

Distr.: General
28 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/563)]

٨٧/٦٢ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرارها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٢٤٦/٦١ و ٢٥١/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠

(١) A/62/364 و Corr.1.

(٢) A/62/7/Add.4 و Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تنطوي عليها الحالة الراهنة لمبنى مقر الأمم المتحدة والتي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين؛

٢ - تؤكد الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٣ - تلاحظ الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيضة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٤ - تشير إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقر الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

٥ - تعيد تأكيد التزامها تجاه سلامة وأمن وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع ضمانات ملموسة لتحقيق هذه الأهداف وجعلها جزءا من الإجراءات التشغيلية العادية طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٦ - تحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤)؛

٧ - تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

(٣) A/62/281 (Part I)، الفقرات ٧٢ إلى ٧٥.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الخامس.

٨ - **تأسف شديد الأسف** للصعوبات الإجرائية التي تكتنف إدارات الأمم المتحدة ولتأخر كبار المسؤولين في الأمانة العامة في اتخاذ القرار ولعدم كفاية استجابة إدارة الأمم المتحدة لاحتياجات المشروع، مما أفضى إلى ارتفاع متوقع في التكاليف، على نحو ما ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام^(١)؛

٩ - **تؤكد** الطابع المحوري للدور القيادي والرقابي المنوط بالأمين العام والإدارة العليا، والتزام جميع الإدارات تجاه المشروع خلال إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر تفاديا لتكرار الأخطاء والتأخيرات الحاصلة في تنفيذ المشروع حتى الآن وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المنظمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن التأخيرات وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات المخطط العام لتجديد مباني المقر وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في حدوث تأخير في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وتجاوز الميزانية المتوقعة، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي السادس؛

١١ - **توافق** على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢)؛

١٢ - **تؤيد** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** الاستنتاجات التي انتهى إليها مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في تقريره، وتشدد على أهمية تنفيذ توصياته تنفيذا تاما؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى المعنية أن تواصل تقديم تقارير سنويا عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض شامل يركز على جملة أمور منها هيكل مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، والامتثال للنظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقد، والتقييد بشروط العقود، والضوابط والعمليات الداخلية الموضوعة لإدارة المشروع إدارة سليمة، والمجالات الأخرى شديدة الخطورة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يكفل إجراء مراجعة فعالة لحسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة جميع تقاريره المتعلقة بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع وينفذ إطاراً شاملاً للرقابة الداخلية للمخطط العام لتجديد مباني المقر بغية تخفيف حدة جميع المخاطر الممكنة والتصدي لها بفعالية لكفالة امتثال الإدارة واستجابتها على نحو تام للاحتياجات المحددة للمشروع، وتفادي حدوث أي تأخير في تنفيذ أي جانب من جوانب المشروع، وكفالة الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولقرارات الجمعية العامة التي تنظم عملية الشراء؛

١٨ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦١ بشأن أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يراعي مدير التشييد مقتضياتها مراعاة تامة عند إبرام تعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً، في سياق تقريره المرحلي السنوي السادس، عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء من بائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في سياق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٩ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** الفقرة ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقييد عمليات الشراء التي يضطلع بها مدير التشييد في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات الجمعية العامة التي تحكم عمليات الشراء في الأمم المتحدة وكذلك بسياساتها المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك القيود التي يتعين احترامها بعد انتهاء الخدمة^(٥)، وأخذ مدير التشييد في اعتباره بشكل تام أحكام تلك الفقرة عند إبرام تعاقد من الباطن؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الإعلان في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على شبكة الإنترنت عن جميع الإشعارات بطلب الإعراب عن الاهتمام الصادرة عن مدير التشييد وجميع عمليات منح العقود المتعلقة بها؛

٢١ - **تشير** إلى أنه، وفقاً للمادة ٥ من الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، تخضع شروط أي عقد من الباطن لأحكام الشروط العامة للعقود وتكون متماشية معها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمارس صلاحياته من أجل الاضطلاع، فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الذين يقومون بشكل مباشر بتوريد السلع والخدمات إلى المنظمة نيابة

(٥) انظر ST/SGB/2006/15.

عن مدير تشييد المخطط العام لتجديد مباني المقر، باستعراض دقيق لمؤهلاتهم ولهويات المسؤولين المشاركين في العملية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم موافقة وإذنا خطيين مسبقين للاستعانة بمؤلاء المتعاقدين من الباطن، على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بغية كفالة نزاهة عملية الشراء وإنصافها وشفافيتها؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم بنشر قائمة المتعاقدين من الباطن التي وافقت عليها الأمم المتحدة ويستكملها بشكل منتظم في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على شبكة الإنترنت، وأن يدرج في التقارير المرحلية القادمة عن تنفيذ المخطط العام معلومات عن تنفيذ المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة باستعراض الأمم المتحدة للمتعاقد من الباطن وموافقتها عليهم؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تأسف** لتأخر تشكيل المجلس الاستشاري الذي طلب تشكيله في قرارها ٢٩٢/٥٧ و ٢٥١/٦١، وتحت الأمين العام على التعجيل بإنشاء مجلس استشاري ذي تمثيل جغرافي واسع النطاق حتى يتسنى له أن يبدأ عمله على سبيل الأولوية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام المجلس الاستشاري بأمور عدة منها توفير المستوى اللازم من الإشراف التقني؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام بحث تجارب مختلف المنظمات الدولية التي شكلت لجان خبراء مخصصة مهمتها إسداء المشورة بشأن الأوجه التقنية لمشاريع هذه المنظمات المتعلقة بالإنشاء و/أو صيانة المباني، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي السنوي السادس المقبل؛

٢٨ - **تؤكد** أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه وذلك وفقا لما أقرته في قراراتها؛

٢٩ - **تحيط علما** باقتراح الأمين العام المتعلق بالاستراتيجية الرابعة المعجلة؛

٣٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول، على وجه الاستعجال، في ترتيب بشأن مكان إيواء مؤقت إضافي يلزم لتنفيذ عملية تجديد مبنى الأمانة العامة المتوخى على مرحلة واحدة؛

٣١ - **توافق** على التغييرات التي يقترح الأمين العام، في الفقرة ٢٧ من تقريره^(١)، إدخالها على الجدول الزمني المتوخى لتجديد مبنى الأمانة العامة، شريطة توافر ترتيب لمكان

إيواء مؤقت إضافي على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٠ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام، في حال عدم الدخول في مثل هذا الترتيب في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، الشروع دون إبطاء في تنفيذ النهج المرحلي لعملية تحديد مبنى الأمانة العامة على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٣٢ - توافق أيضا على التغييرات التي يقترح الأمين العام، في الفقرة ٢٨ من تقريره^(١)، إدخالها على الجدول الزمني المتوخى لتحديد مبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن توافر مكان الإيواء المؤقت المستأجر وتكلفته وانتقال الموظفين إليه، وأن يكفل أن يبقى ذلك المكان تحت تصرف الأمم المتحدة ما دامت هناك حاجة إليه وعدم استتباعه أي تكاليف إضافية أو نقل إضافي للموظفين مع مراعاة الطابع الفريد للمخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٣٤ - تعيد تأكيد الفقرة ٣٩ من قرارها ٢٥١/٦١، وتشدد للأمين العام على أهمية إدارة عمليات نقل الموظفين المتعددة بفعالية وضمان أن يستوفي مكان الإيواء المؤقت أعلى معايير السلامة والأمن والصحة والرفاه لموظفي الأمم المتحدة وأن يخفض أي تعطيل لعمل الأمم المتحدة ينتج في كل مرحلة من المراحل عن هذا النقل المؤقت إلى أدنى حد ممكن؛

٣٥ - تشير إلى الفقرات ٥١ إلى ٥٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع باستكمال المسوحات الجيوتقنية وغيرها وتقديم معلومات مستكملة عن العناصر التقنية التي لم يبدأ العمل بها للمشروع التي قد يكون لها أثر كبير على مجمل المشروع، بما في ذلك أعمال التصميم لتعزيز الوقاية من عصف الانفجار وأعمال المسوحات الجيوتقنية وغيرها، وإدراج هذه المعلومات في التقارير المرحلية المقبلة؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التغييرات التي أقرت في الفقرتين ٣٠ و ٣٢ من هذا القرار دون الإخلال بأهداف المشروع وجودته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً شاملاً عما يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ هذه التغييرات من مكاسب من حيث الكفاءة واستيعاب التكاليف؛

٣٧ - تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١، وتقرر أن يعرض الأمين العام أي خيارات إضافية تتعلق بنطاق المشروع، إلى جانب الخيارات التي وافقت عليها الجمعية العامة بالفعل، على الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل العودة بتكاليف المشروع إلى الحدود المعتمدة في الميزانية؛

٣٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٤٠ - **تلاحظ** أن تصاعد الأسعار في المستقبل مدرج بالفعل في الميزانية المعتمدة الواردة في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام تجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع والحفاظ على المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة وجدول الأنصبة المقررة والجدول الزمني المتوخى للمشروع؛

٤١ - **تحيط علماً** باقتراح الأمين العام استخدام نهج هندسة القيمة كأداة لاسترداد التكاليف التي يتوقع أن تتجاوز حدود ميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١، تهدف إلى تحسين الأداء والموثوقية والجودة والسلامة والتكاليف طوال فترة تنفيذ المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة وبشكل واضح بتحديد مجالات العمل التي يمكن فيها تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة وتخفيض التكاليف وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي السادس؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي السنوي السادس معلومات محددة عن عقود السعر الأقصى المضمون وعن أنشطة الاستشاريين الخارجيين الذين تعاقدت الأمم المتحدة معهم؛

٤٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي السادس وبذل قصارى الجهد لاستيعاب هذه التكاليف في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التجديد ووضع تصور لجميع التكاليف اللازمة لذلك؛

(٦) A/61/549.

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام المكتب المعني بالمخطط العام لتجديد مبادئ المقرر بوضع التدابير والإجراءات اللازمة للمناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التجديد ما لم تشر الدول الأعضاء المعنية إلى غير ذلك، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي السادس المقبل؛

٤٦ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٨١٩ ٧٧١ ٩٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤٧ - **تؤكد** من جديد الخيار المختلط لسداد الأنصبة الذي يجمع بين السداد دفعة واحدة والسداد المتعدد السنوات على أساس جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية المطبق في عام ٢٠٠٧، على نحو ما تنص عليه الفقرات ١٤ إلى ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١، وتقرر عدم إجراء أي تغييرات في الجدول الزمني لسداد الدول الأعضاء الاشتراكات المقررة عليها في المخطط العام لتجديد مبادئ المقرر؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن التنسيق بشأن المخطط العام لتجديد مبادئ المقرر مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة في سياق نشر المعلومات عن المسائل المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مبادئ المقرر والتقدم المحرز فيه، وأن يوضح الترتيبات القائمة لتفادي أي إساءة لسمعة الأمم المتحدة فيما يتصل بجميع جوانب المشروع؛

٤٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم، إلى جانب تقديم التقارير المرحلية السنوية، بإطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من معلومات من خلال إحاطات غير رسمية منتظمة تتناول جميع جوانب تنفيذ المخطط العام لتجديد مبادئ المقرر، بما في ذلك معلومات عن الحالة الراهنة والأنشطة الهامة المنفذة منذ تاريخ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر توضح أي مخاطر جرى تحديدها والخطوات التي يتعين اتخاذها فضلاً عن الحالة والاتجاهات، وأن يجري بشكل منتظم استكمال المعلومات ذات الصلة الواردة في موقع المخطط العام لتجديد مبادئ المقرر على شبكة الإنترنت؛

٥٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يورد في تقريره المرحلي السنوي السادس معلومات عن الدروس المستخلصة في مجال تنفيذ المخطط العام لتجديد مبادئ المقرر وكيفية الاستفادة منها في الوقت الراهن وفي المستقبل لتحسين تخطيط المشروع وتنفيذه.

الجلسة العامة ٦٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧